

قرر ما هو آت :

مادة ٢ - على جميع المطابع في القطر المصري أن تقدم إلى لأجرة المطبوعات بوزارة الداخلية خمس نسخ من الكتب والرسائل التي تطبع مؤلفة أو مترجمة .

مادة ٢ - من يخالف من أرباب المطابع نص المادة السابقة بما يقتضى المادة الرابعة (الفقرة الأولى) أو المادة الخامسة من قانون المطبوعات

على المحافظين والمديرين تنفيذ هذا القرار ما

نحررا في ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ اسماعيل صدقي

وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ٢٠٤ بالاستيلاء على قطعة أرض فضاء بشارع جزيرة بدرافنا بقسم شبرا متروعة ملكيتها من الخواجه عبد الله حبيب بنو طي بسبب تنظيم شارع جزيرة بدرافنا بمدينة القاهرة

وزير الأشغال العمومية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الموسوم الصادر بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٤١ (١١ ديسمبر سنة ١٩٢٢) بالنه وإعداد تعديلات وإعداد خطوط تنظيم وإختيار طرق من المنافع العامة الخ . بمدينة القاهرة وفي حلتها شارع جزيرة بدرافنا بقسم شبرا حسب رسم التنظيم رقم ١٤٢٤ المتخذ من وزارة الأشغال العمومية بتاريخ ١٨ يوليوسنة ١٩٢٢ والمدرج بالكشف (د) الملحق بالموسوم المشار إليه وعلى نسخة الشهادة الصادرة من محكمة مصر الابتدائية الأهلية بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٥ والتي تجدد أنه أودع خزائنها مبلغ ٢٥١ نجنيا و ١٠٠٠٠ قسمة قطعة الأرض الفضاء البالغة مساحتها ١٢٥٨٠ مترا مربعا والمقروعة ملكيتها من الخواجه عبد الله حبيب بنو طي بسبب تنظيم الشارع المذكور وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزاع الملكية للمنفعة العمومية الصادر بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ ؛

قرر ما هو آت :

تستولى محافظة القاهرة على قطعة الأرض الفضاء آفة الذكر وتسلمها إلى مصلحة التنظيم بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزاع الملكية المشار إليه نحررا في ٢٠ محرم سنة ١٣٤٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٢٥)

محمد علي

وزارة الخارجية

صادقت وزارة الخارجية على براءة كل من الميسور روبرتودي فرانكلين وكيل قنصل إيطاليا بيور سميدي والميسور باتولوميو جريترامور أشغال لإيطاليا بالاسماعيلية .

(٢) بأن يحصل رسوما على البضائع المنقولة بطريق البر والمياه طبقا للتعريف الموضوعة بمعرفة المجلس والموافق عليها من وزارة الداخلية؛

(٣) بأن يخفض الرسم الذي يحصله على المبانى الى ما يوازي عوائد الخفر مرة واحدة بدلا من مرة ونصف .

مادة ٢ - تصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل الموائد والمشور ما

الاسكندرية في ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ اسماعيل صدقي

وزارة الداخلية

قرار بتقديم نسخ الى ادارة المطبوعات بوزارة الداخلية من الكتب والرسائل التي تطبع في القطر المصري

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المواد ٣ و ٤ (الفقرة الأولى) و ٥ من قانون المطبوعات الصادر في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ ؛

وعلى الاقتراح المقدم الى وزارة الداخلية من ادارة دار الكتب المصرية في ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٥ ؛

وحيث ان المادة الثالثة من ذلك القانون تنص على عدم جواز بيع أو نشر كل ما يكتب بواسطة الطباعة الا بعد أن يقدم منه خمس نسخ الى ادارة المطبوعات بوزارة الداخلية وهذا النص ينصرف الى الكتب والرسائل مؤلفة أو مترجمة انصرافه الى الصحف والمجلات والمطبوعات الدورية ؛

وحيث ان المادتين الرابعة (الفقرة الأولى) والخامسة من القانون عينه تفضيان بحجز أى مطبوع وضبطه اذا لم يبرز صاحب المطبعة وصلا من ادارة المطبوعات بتقديمه النسخ المقررة في المادة الثالثة وبمجازاته بدفع غرامة من ألف قرش الى ألفين اذا لم يقدمها قبل النشر ؛

ولما كانت دار الكتب المصرية هي المعهد العام لمراجعة طلاب البحث العلمى والتاريخى وغيره وكان تكثير عدد المؤلفات والترجمات فيها يأتى بميزيل القوائد من جهة الوقوف على الحركة العلمية والأدبية في البلاد . وهو ما لا يأتى الا اذا نفذت تلك المادة بالزام أرباب المطابع في القطر المصري بتقديم خمس نسخ من الكتب والرسائل التي تطبع فيها الى الادارة الموما اليها لتولى ارسال ما يلزم منها الى دار الكتب بحسب الطرق المتبعة فيها مع الصحف ؛